الحماية الجنائية للأمن العام
في الفقه الإسلامي

الأستاذ عبد القادر جدي

جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

سلكت الشريعة خطة لحفظ الأمن العام بتشريع عقوبة حدية للضرب على أيدي الجناة هي حد الحرابة، والغرض منها هو حفظ مقومات الجماعة الإنسانية وأركان وجودها واستمرارها، وأيضا حماية قيم الأمن والعرض والمال إذا تعرضت لاجتراء المجرمين ومحاولة تعديهم عليها، وقد بين القرآن أن فعل الجاني يسمى محاربة لله ورسوله، ووصفه بالإفساد في الأرض، والأرض هي الإقليم الذي كلف الإنسان بتعميره وتذليله وعبادة الله فيه، فالإفساد في الأرض هو إفساد لعمارة الإنسان ونواتج حضارته، وسبل تدينه، وطرق كسبه، فضلا على أنه سرقة كبرى لحياة الإنسان وأمنه، ذلك أن أفعال الحرابة قد تتدرج أو تتطور من الإخافة، إلى سلب المال، إلى القتل، إلى الجمع بينها جميعا، فتصير من أكثر صور تهديد الأمن قابلية للتطبيق على كثير من الأعمال التي تنطوي على درجة أو أخرى من درجات العنف الداخلي في كثير من بلاد المسلمين، خاصة أعمال السطو المسلح والسرقات النهارية، وحوادث الاعتداء على الآمنين، ونهب الممتلكات العامة بأعمال العنف المسلح.

وما يصطلح عليه الفقه الإسلامي بجناية الحرابة هو ما يصطلح عليه القانون بجريمة الإرهاب، والردع العقابي في الجنايتين هو لحفظ قيمة الأمن العام، ولتفصيل ذلك سنعمد إلى تحديد هذه الجريمة وبيان خطرها على الأمن العام، ثم نقف على أركانها وما أعدته الشريعة لمقترفيها من جزاءات متناسبة مع جنس وطبيعة جرمهم.

1- تعريفها في اللغة: الحارب المسلح أي الغاصب الناهب. الحرب: أي أن يسلب الرجل ماله، وحربه يحربه: أي أخذ ماله[1]

2- الحرابة عند الفقهاء:

2-1 عند المالكية: قال ابن وهب: قال مالك: المحارب الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض، وإن لم يقتل أحدا إذا ظهر عليه يقتل، وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي[2].

وعرفها القاضي عبد الوهاب ووافقه الإمام الباجي: هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال، فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر[3]. وقال ابن عرفة: هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة[4].

يفهم من خلال هذه التعاريف: أنه إذا خرج نفر ولو واحد لقطع السبيل وإخافة الناس فهم محاربون، وإن لم يقصدوا سلب الأموال ابتداء، وإنما قصدوا منعهم من السلوك فيها، ومن حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب على المسلمين أو أهل الذمة سواء، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلا أو يمشي حتى يدخله

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، 2 دار المعارف، د.ت، /816.

2 - ابن العربي، أحكام القرآن، 596/2.

3 - القاضي عبد الوهاب، المعونة، 211/2، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط3 القاهرة، 1983، 169/7.

4 - الحطاب، مواهب الجليل، 314/6.

موضعا فيأخذ ما معه، وأيضا إذا دخل دارا بالليل فأخذ مالا متكابرا ومنع الاستغاثة فهو محارب، وكذلك من يسقي الناس مخدرا لأخذ ماله فهو محارب.

وليس شرطا عندهم أن تكون الحرابة في الخلاء أو في أي مكان معين، فحين تتحقق إخافة المارة فهو حرابة لا فرق بين أن يكون ذلك في الصحراء أو في القرى والأمصار، فحيث لا يأمن الناس الطريق ولا يجدون من يسعفهم بالدفع فإن الحرابة تتحقق[1]. ولأن هذا عادة القطاع فيقوم بعضهم بالمباشرة ويقوم الآخرون بالإعانة والردء. والفاعل حسب هذه التعاريف قد يكون واحد وقد يكون متعددا.

2-2 عند الشافعية: المحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة أو في المصر[2]. وعرفت الحرابة بأنها: البروز لأخذ المال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة والبعد عن الغوث[3]. عرفها النووي في المنهاج بقوله: قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة فيعتمدون الهرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق الغوث ليس بقطاع[4].

---

1 - الحطاب، مواهب الجليل، 314/6، المواق، التاج والإكليل، 314/6. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 271/2. المدونة، 433/6، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 636/2.

2 - مختصر المزني، 265/2.

3 - الشربيني، الإقناع، 196/2، الرملي، نهاية المحتاج، 3/8.

4 - الشربيني، مغني المحتاج، 180/4.

يفهم من هذه التعريفات: أن الحرابة جناية تتحقق من فاعل واحد أو متعدد متى كانت له شوكة وقوة، وكان القصد من الفعل غصب المال أو القتل أو مجرد الإرهاب والإرعاب سواء وقع هذا في المصر أو في الصحراء والطرق الخالية[1].

2-3 عند الحنابلة: المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[2]. ويبدو من التعريف أنه يشترط وقوع الفعل في الصحراء، أو المكان البعيد عن الغوث، فإذا وقع في المصر يكون الفاعل مختلسا لا حد عليه. كما يشترط التعريف السلاح ولو كان خشبا أو حجارة أو عصى، وأن يكون الفعل مجاهرة، وأخذ المال قهرا ومغالبة وإلا عدوا لصوصا ومنتهبين[3].

2-4 تعريف الحنفية: قال الكاساني: هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور ويتقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ[4]. وفي البحر الرائق يستخلص التعريف التالي: أن يكون القطع من قوم لهم قوة وشوكة في غير المصر[5].

---

1 - الغزالي، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417 هـ، 6/492-493.

2 - ابن قدامة، المغني 10/303.

3 - ابن قدامة، مرجع سابق، 10/304.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع، 9/360.

5 - ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت، 5/72.

وفي شرح فتح القدير، خروج جماعة ممتنعين بقوتهم عمن يقصد مقاتلتهم أو أحد له منعة بقوته ونجدته يقصدون قطع الطريق أي أخذ المال[1].

يفهم من هذه التعاريف: أن شرط الجناية عندهم أن يكون القصد من الخروج هو أخذ المال لا غير، وأن يكون ذلك بإخافة السبيل وقطع الطريق على المارة، فيتخرج على ذلك أنه إذا خرج نفر بالمغالبة وإخافة السبيل فسلبوا وقتلوا ولم يكن غرض خروجهم أخذ المال، ولكن لم يخيفوا سبيلا ولم يقتلوا أحدا فليسوا بمحاربين ولو كان خروجهم على سبيل المغالبة. وليس شرطا عند هؤلاء الفقهاء أن يكون القطع بسلاح، إذ يتحقق بغيره كالعصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بذلك كله، وسواء أكان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والردء لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة.

2-5 تعريف الظاهرية: يستخلص مما أورد ابن حزم أن المحارب هو: من أخاف السبيل وأفسد في الأرض سواء كانت في صحراء أو مدينة بسلاح أو بغير شهر سلاح[2].

2-6 تعريف الزيدية : هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال[3].

2-7 تعريف الإباضية: (السالب كالقاطع يكون يقتل أو أخذ أو فحش أو بهم إن عرف بذلك واشتهر وإن بعد أو بمرة إن فعله بين منازل وقرى)[4] وهو تعريف قريب في المعنى مما قاله الجمهور.

---

1 - محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، 422/5.

2 - ابن حزم، المحلى، 273/12-283.

3 - المرتضى، البحر الزخار، 197/6.

4 - اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 609/14.

3- حكم الحرابة: لما كانت جريمة الحرابة أو الإفساد في الأرض من الجرائم المهدرة لأمن الدولة والمروعة للجماعة، والتي تذهب أمن الطريق وتهدر حرمة المال والدم والعرض، وجميع ذلك من الأمور العظام المنكرة في الإسلام، كان من البديهي أن تكون الحرابة من الجرائم التي يحرمها الإسلام ويعاقب المعتدي فيها عقوبة رادعة.

4- الركن الشرعي في جريمة الحرابة: يقول الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[1].

- في صحيح البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (قدم رهط من من عكل على النبي* كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا)، قال أبو قلابة - راوي الحديث عن أنس- سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[2]. - وفي رواية لمسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي* أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة)[3].

---

1 - سورة المائدة، آية، 33-34.

2 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، عن فتح الباري، 111/12.

3 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، عن شرح النووي، 237/4.

يطلق العلماء على هذا الحد اسم قطع الطريق والسرقة الكبرى والمحاربة، فأما قطع الطريق فلأن المجرمين يقطعون أمن الطريق ويعتدون على المارة أخذا لأموالهم أو اعتداء على أعراضهم وأنفسهم، أو إخافة لهم أو فعل ذلك كله، وأما تسميتها بالسرقة الكبرى فهو من باب المجاز لأن المجرمين وإن كانوا يجهرون بالاعتداء على الناس فإنهم يختفون عن الحاكم والشرطة، كالسارق يأخذ المال خفية من مالكه أو من يقوم مقامه.

وأما وصفها بالكبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال، وعلى عامة المسلمين أعظم من ضرر السرقة الصغرى الذي يخص الملاك، ولهذا غلظ الحد في قطع الطريق، ولا يطلق لفظ السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة بالكبرى.

وسمي قطع الطريق محاربة أو حرابة أخذا من قوله تعالى (يحاربون الله ورسوله) وهذا نوع من المجاز (إلا أنه ذكر ذلك تشبيها بالمحارب حقيقة، لأنه خرج في صورة المحاربة وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه، وقال يحادون الله ورسوله، ومعنى المحادة أن يسير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله، إذ هو ليس في مكان فيشاق أو يحاد)[1]. وقد بين ابن العربي استحالة محاربة الله ورسوله على الحقيقة فقال (إن الله لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد لوجهين:

أحدهما: ما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزه من الأضداد والأنداد.

---

1 - الكياهراسي، أحكام القرآن، دار الفكر، القاهرة، 63/2.

الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة والجهة على الله محال)[1]. فالإطلاق إذن مجاز، والمعنى يحاربون أولياء الله، وعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فقال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) لطفا بهم ورحمة لهم وكشفا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: عبدي مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وعطشت فلم تسقني فيقول وكيف ذلك وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان ولو عدته لوجدني عنده وذلك كله على الباري محال ولكنه كنى بذلك عنه تشريفا له كذلك في مسألتنا مثله[2].

وقد وردت في التهديد ألفاظ تشاكل ما جاء في الآية من المحاربة كقوله* (من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة) وقوله* لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام (أنا حرب لمن حاربتهم سلم لمن سالمتهم) فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله وإن لم يكن مشركا)[3].

فقاطع الطريق محارب لله مجازا، لأن المسافر أو المار في الطريق معتمد على الله متوكل عليه (فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسوله فإما باعتبار عصيان أمره وإما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين، والخلفاء والملوك بعده نواب، فإذا قطع الطريق الذي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه، أو هو على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي)[4].

---

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، 593/2 .

2 - ابن العربي، مرجع سابق، 594/2.

3 - الكياهراسي، مرجع سابق، 64/2.

4 - ابن الهمام، شرح فتح القدير، 423/5.

5- شروط الركن المادي في جريمة الحرابة: نذكر ما يتعلق من أحكام فقهية بالفاعل أو الجاني، وبكيفية الفعل من حيث المجاهرة والاستتار، ومن حيث قصد المحارب للمال، وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية.

5-1 الفاعل: لا خلاف بين الفقهاء حول اشتراط البلوغ والعقل في قاطع الطريق لتطبيق حد الحرابة عليه، حيث إن الحد عقوبة يلزم لتطبيقه على الفاعل وصف فعله بالجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية لارتفاع التكليف عنهما ولأنهما ليسا من أهل العقوبة، فلا حد عليهما وإن باشرا القتل وأخذا المال، وعليهما مع العقوبة التعزيرية ضمان ما أخذا في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما [1]. واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق.

ذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عن غير الصبي والمجنون من القطع لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة[2]، وقال أبو حنيفة ومحمد أنه لا حد على أحد ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع[3]، ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الفعل وحده فإن كان المباشر غيرهما أقيم الحد على العقلاء دون غيرهم، وعلل ذلك بأن من لم يباشر القطع تابع لمن باشره، فإذا باشره غير المكلفين كانوا أصلاء فيسقط الحد عنهم لعدم

---

1 - قال ابن عرفة: الصبي إن حارب و لم يحتلم ولا أنبت عوقب و لم يقم عليه حد الحرابة والمجنون يعاقب ليزجر إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف فيقام عليه الحد. الحطاب، مواهب الجليل، 314/6. ابن قدامة، المغني، 318/10. الكاساني، بدائع الصنائع، 361/9.

2 - ابن قدامة، مرجع سابق، 318/10.

3 - الكاساني، مرجع سابق، 361/9.

التكليف، ويلزم ذلك سقوطه عن العقلاء لأنهم تابعون لهم، وسقوط الحد عن المتبوع يستلزم إسقاطه عن التابع، خلافا لمباشرة العقلاء فلا يسقط الحد عنهم لأنهم متبوعين لا تابعين وسقوط الحد عن التابع وهم غير المكلفين لا يستلزم إسقاطه عن المتبوع[1].

ويناقش بأنه من غير المسلم أن الحد يثبت للمباشر بطريق الأصالة، ولغير المباشر بطريق التبعية، بل إن الحد يثبت للمباشر ولغير المباشر بطريق الأصالة، لأن الحنفية ممن لا يفرقون بين المباشر وغير المباشر في جريمة الحرابة، بل إن خرج جماعة لقطع الطريق فباشر البعض وحرس البعض الآخر، أو راقب الطريق ونحو ذلك استوى الجميع في المؤاخذة بالفعل الواقع من المباشرين له.

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم سقوط الحد إذا باشر غير المكلف مع المكلف الفعل، وعللوا ذلك بأن الشبهة إذا اختصت ببعض الجناة لا تسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة أو شرب خمر، فإنه يحد المكلفون ويسقط الحد عن غير المكلفين، أما إذا باشر غير المكلفين القطع دون العقلاء البالغين منهم فيتفق رأي الجمهور مع رأي أبي يوسف في إسقاط الحد عن الجميع.

ويترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2] من القول بعدم إسقاط الحد عن المكلفين من قطاع الطريق إذا شاركهم القطع غير المكلفين من الصبيان والمجانين، لأن سقوط

---

1 – ابن الهمام، شرح فتح القدير، 273/4.

2 – الرملي، نهاية المحتاج، 3/8. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، 157/9. الدمياطي، إعانة الطالبين، 268/4. الشربيني، مغني المحتاج، 180/4.
ابن قدامة، المغني، 318/10. المرداوي، الإنصاف 291/10. أبي البركات، المحرر في الفقه، 160/2. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 364/6.
شرح الزرقاني على خليل، 108/8. عليش، شرح منح الجليل، 542/4. البحر الزخار 198/6.

الحد عن بعض المشاركين في الجريمة لمعنى يخصه لا يستلزم إسقاطه عن المستحق له ممن توافرت شروط العقوبة فيه، والقول باعتبار مشاركة غير المكلفين للمكلفين في قطع الطريق مسقط للحد عن الجميع يجعل من الاستعانة بالصبيان ونحوهم وسيلة لإسقاط الحد، فمن أراد قطع الطريق فما عليه إلا أن يجعل بعض الصبية أو المجانين يخرجون معه لقطع الطريق، وهذا لا يوافق مقصد الشارع لما فيه من تضييع للحقوق وإفلات المجرمين من العقوبة مع عظم جنايتهم وخطورتها على المسلمين.

- والفاعل قد يكون مسلما أو ذميا أي معصوم الدم عصمة مؤبدة، فالمستأمن لا يحد حد قاطع الطريق لأن إقامته مؤقتة وعلى هذا جمهور الفقهاء، واستدلوا بعموم قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ....) حيث لم تقيد الآية كون الحرابة من المسلمين، ولأن ركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال وهو يتحقق من الذمي كما يتحقق من المسلم[1].

- وفي مذهب الشافعية ذكر النووي شرط الإسلام في القاطع[2] تبعا للرافعي وتعقبه جلال الدين البلقيني بما جاء في الأم: وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين، وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين، وقال الرملي شارح المنهاج للنووي: أما الذمي فيثبت له حكم قطع الطريق كما صرح به الشافعي، ويمكن أن يقال إنه مخصوص بغير الذمي، أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم، أو أنه خرج بقوله مسلم الكافر وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان ذميا ثبت له حكم قطع الطريق، أو حربيا أو معاهدا أو مؤمنا فلا، والمفهوم إذا

1- السرخسي، المبسوط، 195/9. نهاية المحتاج 3/8. الكاساني، بدائع الصنائع 362/9.

2 - النووي، الروضة، 363/7.

كان فيه تفصيل لا يرد[1]. وعللوا عدم القطع على الحربي المستأمن لأن ماله ليس بمعصوم مطلق، بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان المؤقت إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه، كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد[2].

- ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين الرجل والمرأة في إيقاع العقوبة، فإذا باشرت المرأة فعل الحرابة بنفسها حدت، فإن أنوثتها لا تمنعها من العقوبة سواء كانت مشتركة بالفعل أو بالتدبير والتخطيط. (فإن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لأنهم ردأ لها، وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها ردأ له كالرجل سواء)[3]

ويرى الإمام الأعظم أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه وأبو يوسف أن الحد لا يقام على المرأة، ويسقط أبو حنيفة الحد أيضا عمن شارك المرأة من الرجال في عملية القطع، كما أسقطه عمن شاركهم من غير المكلفين من الصبيان والمجانين، أما أبو يوسف فيسقط الحد عن المرأة فقط، ويثبت لشريكها في القطع الحد، ووجه ظاهر الرواية إن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرب، ولهذا لا يقتلن في

---

1 - الرملي، نهاية المحتاج، 3/8.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، 362/9.

3 - ابن قدامة، المغني، 319/10.

دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك[1].

والصحيح رأي الجمهور ووافقهم الطحاوي من الحنفية، لأن آية الحرابة عامة لم يخصها شيء ولأن المرأة مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود طبقا لمبدأ عمومية العقوبة. الفاعل في الحرابة قد يكون واحدا وقد يتعدد، فكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الناس قاطعين للطريق، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد[2].

2-5 السلاح : لم يشترط الفقهاء أن يكون القطع بسلاح محدد يقع به القتل عادة، بل يقع القطع عندهم سواء كان بسلاح أم غير كالعصا والحجر والخشب ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، بل قال النووي: (لا يشترط حمل السلاح بل يكفي القهر وأخذ المال باللكز والضرب بجمع الكف)[3] ويكفي عند المالكية والظاهرية مجرد الإخافة واستعمال الحيلة والمخادعة لأخذ المال وإن لم يصاحب ذلك استخدام القوة أصلا مثل أن يعمد المحارب إلى سقي الناس المخدر ليأخذ أموالهم[4]، وقياسا عليه نرى أن الحرابة تتحقق باستخدام العقاقير والمواد الكيمياوية والسموم والنار للحرق وإخافة السبيل بخطف الرهائن والطائرات وعرقلة المواصلات وتفجير السدود لتحقيق مطالب معينة.

---

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، 361/9.

2 - القاضي عبد الوهاب، المعونة، 299/2. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 536/2.

3 - النووي، روضة الطالبين، 364/7. الكاساني، بدائع الصنائعن360/9. ابن قدامة، المغني، 304/10.

4 - الحطاب، مواهب الجليل، 314/6. عليش، شرح منح الجليل، 451/4. ابن حزم، المحلى، 308/11.

3-5 المجاهرة: وهي إعلان أفعال المحاربة وإظهار القوة والقهر عند الهجوم على الناس وإخافة السبيل، وهي شرط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق وإذا اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة وعن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق[2].

أما المالكية والظاهرية فلا يشترطون المجاهرة، بل إن المالكية يعتبرون المخادعة وقتل الغيلة من المحاربة، قال ابن العربي (والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء)[3] ثم بين ابن العربي درجات الحرابة وأن الغيلة تندرج تحتها فيقول: (والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعصا من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره، فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من الفعل الظاهر ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا و لم يدخل في قتل الغيلة)[4] وقال القرطبي: (والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا)[5] و بهذا يترجح الأخذ بمذهب المالكية ومن تبعهم لأنه لا مانع من دخول صورة المستتر في عموم لفظة

---

1 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 113/3. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 269/4.

2 - ابن قدامة، المغني، 305/10.

3 - ابن العربي، أحكام القرآن، 596/2.

4 - مرجع سابق.

5 - القرطبي، التفسير 151/6.

المحاربين في الآية مادام وصف الإفساد في الأرض وإخافة السبيل متحقق فيها، ولأن المصير إلى مذهب الجمهور يخرج كثيرا من صور الحرابة والإفساد يعمد أصحابها إلى فعلها خفية ليكون ضررها أشد.

وللإمام الشيخ محمد أبو زهرة تعليق وجيه على اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يقول فيه (ولا شك أن اعتبار الغيلة من قبل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير لأن المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى المحاربة غير قائمة، إذ أن الاغتيال والمجاهرة نقيضان لا يجتمعان، لأن هذه تكون بإعلام والآخر يكون في اختفاء، ولا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة إلا إذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال، كتلك الجماعة التي تقوم بجرائم القتل غيلة للسياسيين أو أصحاب الأعمال، فإن هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين لهذا الاتفاق والتذرع بكافة الوسائل لتنفيذ مآربهم، وإن هذا الاتفاق يصح أن يقوم مقام المجاهرة، وإنه في كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة، وبالنهب والتخريب، وأحيانا تعلن نفسها في منشورات تكتبها، في هذه الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد، وإنه في هذه الحدود نرى مذهب مالك معقولا في معناه، ولعل العصر الحاضر يكشف عن سلامة هذا المذهب في هذه الحدود، فعصابات اللصوص في أمريكا وأوربا والمنظمات الإرهابية في تلك البلاد ترتكب جرائمها غيلة، وإذا كانت لم تجاهر حسيا فهي معلنة معروفة، وإني أرى أن مثل هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال والتخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الآراء إلا الذين اشترطوا الصحراء والخروج إلى الأمصار، وأقول ما نقله صاحب البدائع من أن رأي أبي حنيفة كان مأخوذا من أعمال الحرابة في زمانه، ولو أردنا أن نطبق قوله وسببه على المنظمات في هذا العصر لوجدناه ينطبق

عليها، وكذلك قول غيره من العلماء المخالفين لمالك رضي الله عنه، وعلى ذلك تكون عقوبة هؤلاء هي ذات العقوبة التي نص عليها القرآن الكريم)[1].

وبناء عليه، يرى الأستاذ إسماعيل سالم أنه يندرج تحت الحرابة العصابات التالية: عصابة القتل والاغتيال كالذين يستأجرون لقتل شخصيات معينة، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف النساء لانتهاك أعراضهن، وشبكات الدعارة التي تستدرج بعض الفتيات الساذجات وتغرر بهن، ثم تصورهن في مواضع الفاحشة وترغمهن على العمل في الرذيلة، وعصابة مروجي المخدرات، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب أو سرقتها، وغير ذلك مما فيه محاربة له ورسوله وإفساد في الأرض[2].

5-4 الردء أو المساهمة الجنائية: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعتبر محاربا كل من باشر الفعل بنفسه، أو أعان غيره على ارتكابه بالتحريض، أو بالمساعدة، كمن تولى الحراسة أو مراقبة الطريق، أو تولى تضليل الشرطة، ويسمى من لم يباشر القطع بالردء ويلزم الردء ما يلزم المباشر من الحد من قطع أو قتل أو صلب أو نفي[3].

ويرى الشافعية والزيدية أنه لا يعد محاربا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه، وأما المتسبب في الفعل والمعين عليه وإن حضر مباشرته و لم يباشره فلا يعتبر محاربا، وإنما هو عاص أتى معصية يعزر عليها.

ويترتب على هذا الفرق أنه لو خرج جماعة فقطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالا وقتل بعضهم أشخاصا و لم يفعل الباقون شيئا، فكلهم مسؤول عن أخذ المال والقتل

---

1 - أبو زهرة، العقوبة، ص 148.

2 - إسماعيل سالم، من جرائم أمن الدولة، ص 22.

3 - الزيلعي، تبيين الحقائق، 237/3. القرطبي، التفسير، 225/3 .

عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهريين، أما عند الشافعي والزيدية فلا يسأل عن القتل إلا القاتل، ولا يسأل عن أخذ المال إلا من أخذ المال، لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده أما الباقون فعليهم التعزير[1].

واستدل الجمهور بأن فعل الحرابة يحصل بالجميع كما في السرقة، ولأن المباشرة من البعض والإعانة من البعض من عادة القطاع، فالحرابة مبنية على حصول المنعة والمعاصرة والمناصرة، فلو لم يلحق المتسبب بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه، وقد أفتى ابن تيمية أن الردء يقتل ولو كانوا مائة[2].

واستدل الشافعية والزيدية بأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود[3]، ثم إن إيجاب الحد على الردء مخالف لقاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[4]، والتي تقتضي إضافة الفعل في الحرابة للفاعل الأصلي دون المعين، لأنه هو الذي يحصل الأثر بفعله ولأنه بفعله أفضى إلى إحداث أضرار يسأل عنها وحده.

---

1 - البجيرمي على الخطيب، 180/4.

2 - الكاساني البدائع، 360/9.ابن قدامة، المغني 319/10. ابن تيمية، الفتاوى 311/28.

3 - ابن قدامة، 318/10.

4 - ومعنى القاعدة: إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر لأن الفاعل هو العلة المؤثرة والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة لأن تلك أقوى وأقرب إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 379.

وما ذهب إليه الشافعية منتقض بحد السرقة، فقد أوجبوه على المباشر والمتسبب، لذلك يترجح القول بأن حد الحرابة يشمل الجميع المباشر والمتسبب والردء لأن القاطع قطع اعتمادا عليه واستنصارا به، وقد لا يقل عمل من لم يباشر القطع خطورة عمن باشر الفعل، بل قـــد تتوقف عليه نجاح عملية القطع ذاتها.

وانظر إلى الحنفية الذين حكموا في القصاص على المباشر فقط دون الذي حضر، أو أعان عليه ولم يباشر كأن كان ربيئة أو حارسا للأبواب[1] إعمالا للقاعدة السابقة، كيف تخلوا عن هذه القاعدة في جريمة الحرابة وذلك لعظم خطرها وعموم فسادها ولأنها تطول حق الله وأمن الدولة.

5-5 الشروع: إذا بدأ المحارب أفعال الحرابة وأخذ بإثر خروجه وهو في مرحلة الشروع بحيث لم يخف السبيل بعد ولم يتعرض لأموال الناس أو أعراضهم، فلا يحد عند فقهاء الأمصار لأنه لم يقع منه ما يوجب الحد، إذ يشترطون وقوع القطع بالفعل، قال اللخمي[2] وهو يشرح تعريف ابن عرفة: (إن لم يخف السبيل وأخذ بأثر خروجه لا يعاقب لأنه لم يحصل منه إلا النية فلا يجري عليه شيء من أحكام المحارب) ولم يرتض شراح خليل من المالكية هذا القول من اللخمي فقال الرصاع: (لكن في مختصر المدونة لابن يونس: وكذلك إن لم يخف وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره، أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم من النفي والضرب والسجن).

---

1 - عودة، التشريع الجنائي في الإسلام 127/2.

2 - هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، القيرواني، فقيه مالكي، أديب ومحدث، من كتبه التبصرة، مات بصفاقس سنة 478 هـ .(أنظر: مخلوف، شجرة النور، 117) .

5-6 قصد المحارب: اتفقت التعريفات السابقة على أن قصد المحارب هو أخذ المال، وهل تكون في الفروج وانتهاك الأعراض اختلف الفقه في ذلك.

فبخصوص المسألة الأولى، ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى اشتراط النصاب في المال المأخوذ حرابة وبأن يكون في حرز، وأن يكون مالا متقوما ومملوكا ملكية تامة، وأن لا يكون لآخذه شبهة، وأن يبلغ نصابا لكل واحد من المتحاربين قياسا على السرقة عند الشافعية والحنفية، أما الحنابلة والزيدية فلم يشترطوا أن يبلغ نصاب كل واحد من المتحاربين نصابا، بل يكفي أن يبلغ المال المقطوع كله نصابا[2]، أما مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة ويكفي عنده لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالا محترما سواء بلغ نصاب السرقة أم لم يبلغه[3].

وفي خصوص المسالة الثانية فقد انفرد المالكية باعتبار الخارج لانتهاك الأعراض محاربا وإن لم يقصد أخذ الأموال، قال الرصاع: الخروج — أي يتحقق- للغلبة على الفروج لأنها أقبح من الغلبة على المال. وانتصر ابن العربي لهذا الرأي فقال (ولقد كنت

---

1 - الشربيني، مغني المحتاج، 182/4. ابن قدامة، المغني، 312/10 .

2 - ابن قدامة، المغني 313/10.

3 - ابن العربي، أحكام القرآن، 601/2.قال مخاطبا الشافعي إذا أخذ في الحرابة نصابا قلنا أنصف من نفسك أبا عبد الله إن ربنا تبارك وتعالى قال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما. فاقتضى هذا قطعه في حقه وقال في المحاربة: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه فبين النبي في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب — وهو يطلب النفس إن وقى المال بها — على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه وحار ب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب.

أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج)[1].

5-7 المكان: نظر الفقهاء في مكان الحرابة داخل الدولة، فقد تقع الحرابة في الطريق الخالي وفي الصحراء الفضاء بعيدا عن العمران، بحيث يتعذر وجود النجدة والغوث، وقد تقع في المصر وداخل المدينة حيث يمكن الغوث والنجدة لهذا انقسم الفقه إلى رأيين:

يرى أبو حنيفة وبعض الحنابلة والزيدية[2] أن القطع يحد إن وقع فعله في الصحراء حيث لا غوث ولا تتحقق سيطرة الحاكم، فإن كان داخل المصر أو قريبا منه لا يكون موجبا لحد الحرابة بل هو اعتداء عادي يعاقب عليه الفاعل بعقوبته المقررة في غير حد الحرابة، وذكر الكاساني أن هذا الرأي استحسان وأن القياس يوجب الحد: وجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد كما لو كان في غير المصر، بل إن الجريمة في المصر أغلظ منها في غيره لأن المجاهرة والاعتماد على المنعة أظهر في المصر عنه في الصحاري والقفار.

---

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، 597/2.

2 - السرخسي، المبسوط 211/9. المرتضى، البحر الزخار 197/6، 198.

ووجه الاستحسان أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب[1].

واعترض على مذهب الحنفية بأن عموم الآية لم يفرق بين الحرابة في المصر والصحراء وما ذكروه لا يصلح مخصصا للآية، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة[2].

ولعل أبو حنيفة أجاب على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد وعلى هذا قال أبو حنيفة: فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفة أنه لا يجري عليه الحد، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه لاتصاله بالمصر، والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق، وهذا إعمالا للقاعدة الأصولية لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان[3].

ويرى أبو يوسف في الصحيح عنه والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية[4] إلى أن الحرابة تقع داخل المصر وخارجه في البيداء، فمن أخاف سبيل

---

1 - الكاساني، 364/9.

2 - محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 324.

3 - المرجع نفسه ص 310.

4 - الكاساني، البدائع، 364/9. الحطاب، مواهب الجليل، 314/6 .عبد الوهاب، المعونة، 299/2. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 109/8. عليش شرح منح الجليل 542/4. ابن حزم، المحلى، 308/11. ابن قدامة ، المغني، 303/10. المرداوي، الإنصاف، 296/10. أبو البركات، المحرر، 160/2. الرملي، نهاية المحتاج، 4/8. الشربيني، مغني المحتاج، 181/4.

المسلمين أو الذميين خارج العمران بعيدا عنه حيث ينقطع الغوث، أو قريبا منه أو بين قرى وبلدان المصر، أو بين العمران ليلا أو نهارا فهو قاطع للطريق محارب لله ورسوله يلزمه حد الحرابة .

واستدلوا بعموم قوله تعالى (ويسعون في الأرض) فلفظة الأرض عامة في المصر والبيداء[1] ولم يأت دليل يخصصها، واستدلوا بقياس الأولى وهو أن الجريمة إذا وجدت داخل العمران كانت أعظم جورا وأكثر ضررا فكانت بالعقوبة أولى، لأن البنين محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والغلبة، قال الشربيني (وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان أو للقرب ولكن لضعف في السلطان ...ولو دخل جماعة دارا ليلا وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم قطـــاع علـــى الصحيح مع قوة السلطان وحضوره)[2].

ويظهر أن رأي الجمهور أولى بالقبول سيما إذا علمنا أن اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف هو اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان، فيستوي إيقاع الجناية داخل العمران وخارجه حيث توافر خوف الطريق وإرهاب المارة وانتفاء الأمن لعموم الأدلة، ولأن واقع الناس اليوم بلغ فيه الإجرام ذروته رغم ازدياد وسائل الأمن فقاطعي الطريق لم يعودوا يتقيدون بمكان أو زمان فيرتكبون جرائمهم في الليل أو في النهار، في بيت أو زقاق، في طريق مزدحم أو طريق مهجور، بل قد يرتكبون جرائمهم في أعماق البحار أو في أعالي الأجواء.

---

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، 597/2.

2 - الشربيني، مغني المحتاج، 181/4.

الخلاصـــة: إن الأفعال التي يأتيها المحاربون لا يعدو كل فعل منها أن يكون شكلا من أشكال تهديد أمن المجتمع المسلم وهي:

- الإرهاب والتخويف: ويحدث هذا عندما يكون المقصد الأساسي للمحاربين هو إخافة المارة وترويعهم دون الاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، ويتحقق تهديد الأمن في هذه الحالة من ناحيتين: الأولى ناحية الاعتداء على سنة الله في خلقه والقاضية بكفالة الأمن والطمأنينة والسكينة في الحياة لمن التزم شريعة الإسلام، والناحية الثانية ناحية تحويل مفهوم الإرهاب في المفهوم الإسلامي عن أعداء الإسلام والأمة وليطول الأمة ذاتها والدولة في أمنها.

- أخذ الأموال والاعتداء عليها: وهذا الشكل بمثابة الاعتداء على أحد مقاصد الشريعة في حفظ الأموال، وإذا كانت هذه الأموال مما استخلف فيه البشر استخلاف وكالة أو نيابة فلا ينبغي الاعتداء عليها واكتسابها بالنهب والسلب، لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن[1].

- التصفية الجسدية والقتل: وهذا الشكل بدوره يمثل اعتداء على مقصد الشريعة في حفظ النفوس، لأن حرمة دم المسلم ثابتة ومقررة، وعليه فإن من يسلب المسلم روحه فقد حارب الله ورسوله إما من حيث التعدي على مالك الأرواح والأجساد، أو من حيث ادعاء الحق في الإحياء والإماتة من دون الله، أو من حيث تفريغ المجتمع المسلم من أكرم عناصره الفعالة في الحياة، أو من حيث سلب الحياة في غير مقصد شرعي .

---

1 - مرجع سابق ص 390.

- الجمع في تهديد الأمن بين القتل وسلب الأموال: وهو ما يمثل اعتداء على اثنين من مقاصد الشريعة في وقت واحد حفظ النفس وحفظ المال، لذلك شدد الفقه على فعل الحرابة ذلك أن النفس والمال في ميزان الإسلام من وسائل المجتمع المسلم في التجارة مع الله لإعلاء شريعته في الأرض، وحين يراد للمجتمع المسلم بقطع الطريق قتلا ونهبا للأموال أن يفقد أهم أسس تجارته مع الله فقد أريد له في ذات الوقت أن تتعطل حركته الاستخلافية في إعمار الأرض والإصلاح فيها داخليا، وفي الجهاد لنشر الدعوة خارجيا.

والحرابة بهذا المعنى شبيهة بجريمة الإرهاب في عصرنا، وأوصافها وشروطها تنطبق عليها ما تعلق منها باحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والتوسل بالرعب والإخافة في عمليات القتل وتدمير المنشآت والطرقات والممتلكات العامة، وتختلف عليها في شدة العقوبة، فعقوبة الحرابة في الفقه الإسلامي التي تصل إلى الصلب والقطع من خلاف، لا تعرفها التشريعات الوضعية، ونرى أنها لو نص عليها في هذه التشريعات لكان صدى شدتها كفيلا بردع كل مجرم، وزجر كل ذي مشروع إرهابي من أن يفكر في أن يطول أمن الدولة وأمن الناس بالضرر.

6- الركن المعنوي: قصد العصيان وتعمد مخالفة أمر الشارع بالإفساد في الأرض والسطو على أموال الناس وإرعابهم بقوة السلاح وشوكة العدد واضح وجلي في جريمة الحرابة، وقد عبر القرآن على هذا المعنى بلفظة المحاربة وهي تقتضي التروع إلى فعل الحرب وطلبه، وهل تشترط العمدية في فعل القتل حرابة، ذهب أكثر الفقهاء إلى إيجاب القتل لمجرد حصول القتل عمدا كان أو غير عمد، فالعبرة في حصول القتل المصحوب بالإفساد في الأرض أيا كان نوعه، لأنه قتل حد وليس من باب القصاص،

العمدية مشروطة في القتل الموجب للقصاص وليس هذا مذهبه[1]. أما الشافعي فيشترط القتل بالعمد لوجوب الحد فبالقتل العمد يجب قتله للنص، ولأنه ضم إلى جناية القتل الحرابة أي إخافة السبيل وهي تقتضي زيادة العقوبة والزيادة هنا القتل والقتل محتمل إذا قتل لأخذ المال ولو لم يأخذ نصابا أما إذا أخذ نصابا فالقتل والصلب[2]..

7- العقوبة: اتفق الفقهاء على أن أفعال المحاربة لا تخرج عما يأتي — إخافة السبيل دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا — أخذ المال لا غير — القتل لا غير — أخذ المال والقتل معا. واتفقوا على أن الأصل في العقوبة هو قوله تعالى "**إنما جزاء الذين يحاربون.... عذاب عظيم**"[3] وحديث العرنيين. لكنهم اختلفوا في عقوبة هذه الأفعال بالنظر إلى نص الآية وإلى دلالة حرف (أو) الذي ركب الكلام في الآية به، وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة، وتجيء للتنويع والتوزيع بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى، ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي مرتبة على الحالات التي علم الشارع ترتيبها عليها؟ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يقتل ولم يأخذ المال، أو هي ليست مرتبة على الحالات وإنما سيقت على وجه التخيير ؟؟ فيكون للإمام المخيرة في توقيع أيها شاء على من شاء ممن ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساد، سواء قتل أم لم يقتل وسواء أخذ المال أم لم يأخذ.

---

1 - الخطاب، مواهب الجليل 315/6. الكاساني، البدائع 368/9. البحر الزخار 201/6.

2 - النووي الروضة 368/7. مغني المحتاج 182/4.

3 - سورة المائدة، آية 33.

إلى الرأي الأول ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والصاحبان من الحنفية والمروي عن ابن عباس والنخعي وعطاء وحماد والليث وإسحاق، فهؤلاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها، فتعتبر حرابة ويكون لكل فعل عقوبة خاصة به حملا لـ (أو) على التنويع والتوزيع، وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير لكن لا في مطلق المحارب بل في محارب لص فقط وهو الذي قتل النفس وأخذ المال.

وقال بالقول الثاني المالكية والظاهرية وأبو ثور وروي عن كثير من التابعين والفقهاء كسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك وأبي الزناد.

والإمام مالك وإن كان يرى أن الإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لنوع الجريمة إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، كما قيده أيضا في حالة أخذ المال فقط دون القتل وجعل للإمام الخيار إلا في عقوبة النفي، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام.

الرأي الراجح: تظهر قوة أدلة رأي المالكية والظاهرية لسلامتها من الاعتراضات، ولأن القول بالتخيير هو إعمال لقواعد دفع الضرر[1] ودرء المفاسد[2]، وقاعدة تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره[3]، فالحرابة والسعي في الأرض بالفساد وجرائم خطف الرهائن

---

1 – قواعد الضرر هي: لا ضرر ولا ضرار، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، الضرر الشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. أنظر الزرقا، شرح القواعد، 113 وما بعدها.

2 – الزرقا، شرح القواعد، 151.

3 – أنظر في تفصيل القاعدتين البورنو، الوجيز، 27 و46 .

وقطع الطريق صارت في هذا الزمان وبالا لا بد من حسمه، وضررها يؤدي إلى الفتك بالأمة من داخلها وتقويض لبنيانها وهدم لأمنها بيد بعض المنتسبين إليها، الذين يتحدون الحكم الإسلامي والنظام الشرعي جهرا وبالقوة والغلبة، أو يتحدونه تدبيرا تخطيطا لتدميره من داخله ولو بالحيلة على رأي الإمام مالك (إن هؤلاء المحاربين باعتدائهم وتحفزهم وتخويفهم للآمنين يعرضون نفوسهم للضياع، ولا يصح انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم، بل تجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل ما ينفذوا ما يريدون فإن هذا نوع من المحاربة في داخل الدولة)[1].

8- عقوبة القتل وأخذ المال وإخافة السبيل: ذهب الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وأبو سيف، ومحمد، وهو المروي عن عمر، والزهري: أن المحارب إذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، ولا قطع عليه، أخذا فيه بقول ابن عباس، وقتله متحتم، لا يدخله عفو لأن القتل حيث عوقب به في جريمة الحرابة هو قتل حد، وليس قصاصا، والفرق أن القصاص يجوز لأولياء الدم العفو عنه خلافا لقتل الحرابة فلا يجوز لأولياء الدم العفو عنه لأنه حق الله، وكذلك فإن المستوفي في القصاص هم أولياء الدم إن أرادوا ذلك، ولا حق لهم في استيفاء قتل الحرابة لأنه قتل حد والحدود للإمام وليست لأولياء الدم، ولا خلاف على هذا بين الفقهاء إلا ما روى عن بعض الحنفية أن المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالا قتل قصاصا لا حدا، وهو مرجوح في المذهب، وحمل على أنه تمكن من أخذ المال ولم يأخذه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محاربا أخا امرئ، أو أباه في حال

1 - أبو زهرة، العقوبة، 155.

المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولى الدم والقائم بذلك الإمام[1].

ويرى أبو حنيفة: أن الإمام بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله. أو صلبه، لأن مبنى الحد على التغليظ، والقطع ثم القتل أقرب إليه، فكان للإمام أن يختار، ولأن السبب الموجب للقطع – وهو أخذ المال – قد وجد منهم، والسبب الموجب للقتل – وهو قتل النفس – قد وجد منهم – وقيل: إن تفسير الجميع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة، هو أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت[2].

وترى المالكية أن للإمام أن يجتهد في ذلك، ويخير بين قتله وبين قتله وصلبه فلا يجمع بين الحدين قال الشيخ عليش: (وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي)[3]، وعندهم الصلب عقوبة خاصة بالرجل، أما المرأة فحدها صنفان: القطع من خلاف، والقتل، ويسقط عنها الصلب، واختلف في النفي.

وترى الظاهرية أن الإمام مخير في توقيع العقوبات الواردة في الآية على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، إلا أنه لا يجمع عليه القتل والصلب، والصلب عندهم عقوبة قائمة بذاتها. وليس للإمام أن يجمع عليه بين عقوبتين من هذه العقوبات أو أكثر بأي حال، والأصل عند الظاهرية أن للإمام الخيار المطلق في توقيع العقوبة الملائمة، إلا أنه ليس له أن يجمع بين اثنين منها أو أكثر، فإذا رأى قتله فليس له أن يصلبه أو يقطعه أو

---

1 – ابن المنذر، الإشراف، 535/1. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 268/4، ابن قدامة، المغني، 307/10.

2 – السرخسي، المبسوط، 299/15، ابن رشد، بداية المجتهد، 380/2-381.

3 – عليش، شرح منح الجليل، 545/4.

ينفيه. وإذا رأى صلبه فليس له أن يقتله أو يقطعه أو ينفيه .... وإذا رأى قطعه فليس له أن يقتله أو يصلبه أو ينفيه. وحجتهم أن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضي التخيير، فلا بد منه[1].

9- سقوط العقوبة بالتوبة: اتفق الفقهاء على أن حد الحرابة يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب والأصل في ذلك قوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"، أي رجعوا عما فعلوا فندموا على (مناصبتهم الحرب لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد للإسلام، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف أو نفي من الأرض، فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره وحربه المؤمنين في مال ولا دم ولا حرمة)[2]، فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد، وإذا أعلن توبته فلا يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى من الأرض حدا. ويشترط الفقهاء لقبول التوبة وإسقاط الحد عنه أن تكون التوبة قبل وصول يد السلطان إليه، (بأن يلقي السلاح، ويترك ما هو عليه، ويأتي الإمام طائعا)[3] أي قبل القدرة عليه تمسكا بنص الآية أما إن كانت التوبة بعدها فلا تكون مسقطة للحد. وبهذا قال أحمد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور[4].

---

1 - ابن حزم، المحلى، 11/317-319.

2 - الطبري، جامع البيان، 4/220

3 - الحطاب، مواهب الجليل، 6/317.

4 - ابن قدامة، المغني، 10/314.

ومعنى سقوط الحد سقوط تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، حتى لم يكن للإمام أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا إن كان القتل بسلاح، وإن لم يأخذ المال و لم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل، وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأنه تاب فلا معنى للحبس.

وإذا سقط الحد بعد التوبة قبل أن يقدر عليهم فإن كانوا أخذوا المال لا غير ردوه على صاحبه، إن كان قائما وإن كان هالكا أو مستهلكا فعليهم الضمان، وإن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه أو يعفوا عنه[1].

وإذا ارتكب المحارب ما يوجب حدودا أخرى لا تختص بالمحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر أثناء بروزهم للحرابة فإنها لا تسقط عنه بالتوبة عند مالك والظاهرية، وعند الشافعي، وأحمد قولان: أولهما أنها جميعا تسقط بالتوبة لأنها حدود الله فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا حد القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي، ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة وهذا هو الرأي الراجح في مذهب أحمد، والثاني لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حق المحارب كحق غيره وهو الراجح عند الشافعية.[2]

ويرى أبو حنيفة أنه لا تسقط منه (إلا السرقة، أما سائر الحدود فلا تسقط بالتوبة، وتعليل ذلك عنده أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى لأن محل الجناية حق العباد والخصومة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها رد المال إلى صاحبه، فإذا وصل

---

1 – الحطاب، مواهب الجليل،316/6.

2 – ابن قدامة، المغني، 315/10. الشربيني،مغني المحتاج،184/4.

المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق بخلاف سائر الحدود ..فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود)[1].

وعند الظاهرية لا تسقط التوبة شيئا من الحدود إلا حد الحرابة لأنه الذي ورد النص بسقوطه بالتوبة قبل القدرة عليهم[2]. وترى الزيدية أن توبة المحارب تسقط كل ما عليه من حدود غير حد المحاربة[3]. والذي نختاره رأي مالك ومن وافقه أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين قال ابن العربي (فأما من قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يسقطها إلا بإسقاطه...فمن التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها)[4]. ودفعا لمفسدة التحايل في إسقاط حدود الله بالتظاهر بالتوبة.

وإن سقوط حد الحرابة بالتوبة قبل رفع الدعوى والقدرة على المحاربين يشبه ما تتخذه التشريعات الحديثة من إجراءات العفو الشامل على المجرمين بغية طي صفحة الدماء والتطلع إلى مستقبل أحسن، وهذا ما رامه التشريع الجزائري الصادر في 25 فبراير 1995 والمتضمن تدابير الرحمة أو التشريع الصادر في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني فقد جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون[5]: يندرج

---

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، 473/9. ابن الهمام، شرح فتح القدير،429/5.

2 - ابن حزم، المحلى 126/11-130.

3 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 661/2.

4 - ابن العربي، أحكام القرآن، 603/2.

5 - قانون رقم 99 – 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني.

هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن إجراءاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وبعد أن بينت المادة الهدف السامي لهذا القانون جاءت المواد 27 و28 و29 من نفس القانون لتخفف العقوبات على الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية ، فالذين حكم عليهم بالإعدام أو المؤبد خففت العقوبة إلى 12 سنة، والذين حكم عليهم بـــ 10 سنوات إلى 20 سنة خففت إلى 7 سنوات وهكذا، كما استفاد أشخاص آخرون بالإفراج بشروط خاصة أهمها تسليم أنفسهم وإبداء النية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي (المادة 36، 37، 38) .